

الدرس ١١ تاريخ ٩٧/٧/١٦

الرواية الثامنة: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٦: عن محمد بن الحسن بإسناده عن سعد [ابن عبد الله] عن أبي جعفر [أحمد بن محمد بن عيسى] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع قال: قد ركع.

لا إشكال في اعتبارها سنداً وإن وقع الكلام في كونها بحسب أقسام الحديث صحيحة أو موثقة وذلك مبني على مذهب أبان بن عثمان فقد يقال أنه من الناوسية وهم الواقفون على إمامة الإمام الصادق عليه السلام وقالوا إنه حي لم يمت وهو المهدي الموعود لما في ترجمته من رجال الكشي: (محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن، قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناوسية.) وفي بعض النسخ: (القادسية الناوسية) وفي بعضها: (القادسية) فلذلك قال جمع من المحققين كصاحب القاموس والسيد الخوئي في المعجم أن الصحيح هو الأخير وقد حرف وكتب بدله: (الناوسية)، وزيد في التحريف فجمع بينهما في النسخة المطبوعة من الاختيار. ويدل عليه شهادة النجاشي والشيخ على أن أبان روى عن أبي الحسن عليه السلام، ومعه كيف يمكن أن يكون من الناوسية الذين وقفوا على أبي عبد الله عليه السلام.

وأما دلالة فموردها الشك في الركوع حين الهوي إلى السجود الذي هو مورد لقاعدة التجاوز. وظاهرها عدم اعتبار الدخول في جزء آخر وكفاية الدخول في مقدماته إذ الهوي ليس جزءاً بل هو مقدمة للوصول إلى السجود وهذه جهة من جهات البحث عن قاعدة التجاوز هل المراد بالدخول في الغير المستفاد من أدلتها مطلق الغير ولو لم يكن جزءاً أو المراد به خصوص الدخول في الأجزاء وسيأتي البحث عن ذلك إن شاء الله تعالى فإن بنينا هناك على أن الجمع بين الأدلة تقتضي أن المراد خصوص الدخول في الأجزاء يشكل الالتزام بمضمون هذه الرواية فذكر المجلسي في الروضة لتوجيهها وجوهاً:

منها: أنها تحمل على بيان وظيفة كثير السهو والشك غير المتعارف فلا علاقة لها بمفاد قاعدة التجاوز.

ومنها: أنه ليس من الواضح عدم كون الهوي جزءاً فلعله من أجزاء الصلاة كما وقع البحث في كون الهوي إلى الركوع جزءاً منه أم لا.

ومنها: أن من المحتمل كون أهوى بمعنى الوصول إلى السجدة لا الكون في حال الهوي. الرواية التاسعة: رواية عبد الله بن جعفر المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٩: عن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة؟ قال: إذا شك فليمض في صلاته. وسند الرواية مشتمل على عبد الله بن الحسن الذي لا توثيق خاص له إلا أنه قد يقال بأن الأصل في أولاد الأئمة عليه السلام الوثاقة والجلالة ولكنه قابل للإشكال والنقض فالرواية ضعيفة سنداً.

وأما دلالة فموردها الشك في التكبيرة بعد الركوع والسجود والشك في ذكر الركوع أو السجود بعدهما ولا إشكال أن الأول مورد لقاعدة التجاوز كما أن الظاهر كون الثاني أيضاً مورداً لها باعتبار أن محل ذكر الركوع والسجود نفس الركوع والسجود فيكون الشك بعد تجاوز المحل.

إلا أن الإشكال من جهة أن ذكر الركوع والسجود ليس من الأركان فالعلم بالإخلال به بعد المحل لا يوجب تكليفاً ما دام عن عذر فضلاً عن الشك فلا مجال لقاعدة التجاوز لأنها إنما تجري في مورد لولاها لثبت تكليف فترفعه.

وقد أجاب عنه السيد الخميني في رسالة الاستصحاب بأن فائدة التجاوز هنا ليس نفي التكليف بالتدارك ليقال أنه لا تكليف به في البين وإنما لنفي وجوب أو استحباب سجدة السهو بناءً على القول بأنها تستحب أو تجب لكل زيادة ونقيصة في الصلاة فقاعدة التجاوز تتعبد بتحقيق الذكر

فينتفي موضوع الاستحباب أو الوجوب وهو النقيضة ولولا جريان التجاوز لنقح استصحاب عدم الإتيان هذا الموضوع.

الرواية العاشرة: معتبرة فضيل بن يسار في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٣: عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان.

والسند معتبر والبحث فيه من حيث اشتماله على أبان ما تقدم.

أما من حيث الدلالة فما يظهر منها في بدو الأمر أن الشك في تحقق الركوع ولو في محله لا يعتنى به إذ تعبير (أستتم قائماً) بمعنى أجد نفسي في حال القيام فالمفروض أنه لم يحرز مضي المحل وهذا غير مفاد التجاوز الذي نحن بصدد إثباته إذ المأخوذ فيه مضي المحل فيكون مضمون هذه الرواية معارضاً للروايات الأخرى التي تدل بمفهومها بل منطوق بعضها على أن الشك في المحل يعتنى به.

فهنا عدة توجيهات للرواية:

منها: ما ذكره الشيخ في التهذيب ونقله صاحب الوسائل في ذيل الرواية حيث قال: (قال الشيخ: إنما أراد استتم قائماً من السجود إلى ركعة أخرى فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال أخرى فيمضي في صلاته لما مضى ويأتي). على هذا التوجيه تكون الرواية من أدلة قاعدة التجاوز.

ومنها: ما ذكره صاحب الوسائل وغيره من المحققين من حمل الرواية على كثير السهو بقرينة ذيله: (فإنما ذلك من الشيطان) وقد أضاف بعضهم قرينةً أخرى وهي أن معنى (أستتم قائماً) أجدد القيام فالمفروض أن الشاك يعلم بأن قيامه هذا قيام عن انحناء وإنما يشك في أنه ركع أم لا وهذا شك غير متعارف. على هذا التوجيه تكون الرواية أجنبيةً عن قاعدة التجاوز.

الدرس ١٢ تاريخ ٩٧/٧/١٧

الرواية الحادية عشرة: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث ٣: عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك). ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم.

وهي رواية مهمة من حيث اشتمالها على التعليل الظاهر في بيان قاعدة عامة.

والطريق الأول وإن كان ضعيفاً باعتبار أن طريق الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم مشتمل على علي بن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ولم يوثقا ولكن الطريق الثاني صحيح فإن ابن إدريس في مستطرفات السرائر وإن لم يذكر غالباً طريقه إلى أصحاب الكتب ككتاب جامع البزنطي ونوادره فتكون رواياته مرسلّة ولكنه صرح في خصوص ما رواه عن كتاب ابن محبوب بأن الكتاب عنده بخط الشيخ الطوسي وهذه الشهادة مقدماتها حسية فيؤخذ بها وبهذه النكتة بضميمة أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى كتب وروايات ابن محبوب في الفهرست يتمّ السند. نعم طريق الشيخ إليه بحسب ما في المشيخة مشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو لم يوثق وإن كان يمكن توثيقه على بعض المباني بالتوثيق العام ككونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح ولكن يكفي الطريق المذكور في الفهرست.

فما في بعض الكتب من التعبير عن الصحيحة بالرواية والإشكال السندي بالطريقين ليس بصحيح.

وقع الكلام في انه تدل الرواية على قاعدة الفراغ أو على قاعدة التجاوز أو على قاعدة اليقين ولا علاقة لها بالقاعدتين.

فقد ذكر في أوثق الوسائل أنها مما يمكن الاستدلال بها على قاعدة اليقين إذ الظاهر من تعبير الإمام عليه السلام: (وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة ...) أن اليقين بإتمام الصلاة له موضوعية في الحكم بينما لا موضوعية لليقين في شيء من القاعدتين.

وقال الميرزا التبريزي في الدورة الثانية من درسه حينما وصل إلى أدلة القاعدتين أن الاستدلال بهذه الرواية على قاعدة اليقين أولى من الاستدلال بها على القاعدتين.

ولكنه قد في كتاب الدروس طرح إشكاليين في المقام أحدهما دعوى دلالة الرواية على قاعدة اليقين بالبيان المتقدم لا الفراغ ولا التجاوز و ثانيهما دعوى دلالتها على قاعدة التجاوز بالتعبد بتحقيق المشكوك هو الركعة الأخيرة دون قاعدة الفراغ.

ثم تصدى للجواب عن الاشكال وذكر انه لا يمكن المساعدة عليه إلا أن المذكور في الجواب - حسب الطبعة الموجودة من الكتاب - الجواب عن الثاني فقط.

ولكن يمكن أن يقال في الجواب عن الإشكال الأول أن قوله عليه السلام: (وكان يقينه حين انصرف ...) وإن ذكر في ناحية موضوع الحكم ولكنه ليس دليلاً على اعتبار قاعدة اليقين لأن اليقين قيد فيه بحين الانصراف ومن المعلوم انه لا يشترط في جريان قاعدة اليقين أن يكون اليقين حين الانصراف فالمراد باليقين هنا البناء العملي على تمامية العمل لا اليقين الإدراكي.

وذكر في الأوثق وجهاً آخر يمكن أن يجاب به عن الإشكال حيث قال - بعد بيان احتمال دلالة الرواية على قاعدة اليقين باعتبار ظهور صدرها في موضوعية اليقين - أن ظاهر ذيها: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك) أن الشخص حين الانصراف كان أكثر إحاطةً بعمله وأقرب إلى الاتيان بالعمل التام وهذا يناسب قاعدة الفراغ والتجاوز لا قاعدة اليقين إذ لا دخل للانصراف والأقربية فيها بل متى حصل اليقين ثم شك بعده يكون مورداً لقاعدة اليقين.

ثم قال بأن مقتضى تصادم الظهورين في الصدر والذيل إجمال الرواية. ولكن الصحيح تقديم ظهور الذيل لكونه أقوى باعتبار أنه في مقام التعليل.

بقي الكلام في دلالة الرواية على قاعدة الفراغ أو التجاوز وقد أشرنا أن الميرزا التبريزي ذكر في كتابه ذلك بعنوان الإشكال الثاني وقال بأن دعوى دلالة الرواية على قاعدة التجاوز دون الفراغ لا يمكن المساعدة عليها إذ ظاهر قوله: (لم يعد الصلاة) التعبد بصحة الصلاة وأنه حين الانصراف كان أقرب إلى الاتيان بالعمل التام لا التعبد بتحقيق الركعة الرابعة ليقال أنه مفاد قاعدة التجاوز.

الرواية الثانية عشرة: صحيحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٥: عن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يعيد. ولا إشكال في السند لما تقدم من أن طريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح ولو باعتبار ما في الفهرست.

وموضوع الرواية الشك في صحة الصلاة وإن كان منشأ الشك وجود الوضوء فالرواية دليل على قاعدة الفراغ في الصلاة والتعدي عن الوضوء إلى سائر الأجزاء والشرائط باعتبار أن باقي الأجزاء والشرائط تسقط في حال التعذر فتجزئ الصلاة بدونها بخلاف الطهارة فإن وجوب الأداء تسقط في حق فاقد الطهورين وتكون وظيفته القضاء ولا تجزيه الصلاة بدون الطهارة فلو ثبت قاعدة الفراغ في الوضوء الذي لا يسقط في حال التعذر ثبت في غيره مما يسقط فيها بعد عدم احتمال خصوصية للوضوء.